

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر

- نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين ،
بعد الاطلاع على المادة ٣٥ (أ) من الدستور ،
وافق المجلس الوطني على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المادة (١)

- لا يجوز لمن يحمل الجنسية البحرينية مغادرة أراضي دولة البحرين أو العودة إليها الا اذا كان يحمل جواز سفر
وفقا لاحكام هذا القانون .
• ويجوز الاستعاضة عن هذا الجواز بتذكرة مرور أو ما شابهها وذلك في الحالات التي يحددها وزير الداخلية بقرار
يصدر منه .
• ويحل محل هذا الجواز وثيقة السفر التي تمنحها وزارة الداخلية للأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الاولى في
تنقلاتهم بين دول الخليج ، كما يحل محله أيضا الوثيقة التي تمنحها وزارة الداخلية لبحارة السفن وربابنتها
(نواخذة) أو لهيئة قيادة الطائرات .

المادة (٢)

- تصرف جوازات السفر لمن يحمل الجنسية البحرينية وفقا لاحكام قانون الجنسية المعمول به وقت اصدار
الجواز .

المادة (٣)

- يجوز لوزير الداخلية أن يصدر لغير البحرينيين المقيمين في البحرين وثائق سفر أو تذاكر مرور للفتيات الآتية :-
١ - الأشخاص الذين لا جنسية لهم أو من غير ذوى الجنسية الثابتة .
٢ - الأشخاص الذين لهم جنسية ثابتة ولكن يستحيل عليهم الحصول على وثائق سفر الدول التي ينتمون إليها أو
يوجدون بها بسبب فقدان جوازاتهم أو انتهاء صلاحيتها وليس لحكومتهم ممثل في دولة البحرين ، أو لاية أسباب
أخرى تقدرها وزارة الداخلية .

المادة (٤)

- لا تخول وثائق السفر أو تذاكر المرور المشار إليها في المادة السابقة لحاملها دخول البحرين أو المرور منها الا اذا
حصل على تأشيرة دخول أو مرور أو تأشيرة عودة ، ولا تكون صالحة الا لمدة سنتين من تاريخ اصدارها ، وغير قابلة
للتجديد .

المادة (٥)

لا تجوز مغادرة البحرين أو العودة إليها الا من الاماكن المخصصة لذلك ، وبإذن من موظف الجوازات المختص ، ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه .
ويصدر وزير الداخلية قرارا يعين فيه الاماكن المخصصة لدخول دولة البحرين والخروج منها .

المادة (٦)

جوازات السفر التي تصدر باسم دولة البحرين هي :-

- ١) جوازات السفر الدبلوماسية .
- ٢) جوازات السفر الخاصة .
- ٣) جوازات السفر العادية .

المادة (٧)

تمنح جوازات السفر الدبلوماسية الى :-

- أ - الامير وولي عهده .
- ب - رئيس وأعضاء مجلس الوزراء .
- ج - رئيس المجلس الوطني ونائبه .
- د - أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي البحريني وأعضاء بعثات دولة البحرين لدى المنظمات الدولية النظراء لاعضاء السلك الدبلوماسي .
- هـ - المحققين الفنيين على اختلاف درجاتهم بالبعثات الدبلوماسية في الخارج .
- و - حاملي الحقايب الدبلوماسية .
- ز - الزوجات البحرينيات الجنسية والاولاد القصر والبنات غير المتزوجات لافراد الفئات الواردة في البنود (أ ، ب ، ج ، د ، هـ) من هذه المادة ، وذلك في حالة سفرهم بمفردهم .

المادة (٨)

يجوز بموافقة الامير ، منح جواز سفر دبلوماسي الى :-

- أ - أعضاء الاسرة الحاكمة .
- ب - موظفي الدولة الموفدين في مهمة رسمية الى الخارج وذلك بناء على طلب من وزير الخارجية .
- ج - الموفدين لتمثيل دولة البحرين في احدى الوكالات المتخصصة للامم المتحدة ، وذلك أثناء تأدية مهمتهم .
- د - زوجات أفراد الفئتين ب ، ج البحرينيات الجنسية وأولادهم القصر المسافرين في صحبتهم .

المادة (٩)

تمنح جوازات السفر الخاصة الى :-

- أ - أعضاء الاسرة الحاكمة وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء .
- ب - أعضاء المجلس الوطني وزوجاتهم وأولادهم القصر .

- ج - الموظفين العاملين من درجة وكيل وزارة فما فوق ومن في حكمهم .
- د - رئيس المجلس الوطني ونائبه السابقين .
- هـ - الوزراء السابقين ، وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء .
- و - السفراء والوزراء المفوضين السابقين بشرط أن لا يكونوا قد فصلوا بقرار تاديبى .
- ز - الموظفين الاداريين والكتابيين المنحفين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية وبعثات دولة البحرين لدى المنظمات الدولية ، وذلك بعد موافقة وزير الخارجية .
- ح - الموظفين الموفدين بقرار من مجلس الوزراء لتمثيل دولة البحرين في المؤتمرات والاجتماعات والهيئات الدولية .
- ط - الموظفين والمرافقين الموفدين بصحبة الوفود التي تمثل المجلس الوطني .

المادة (١٠)

يعين بقرار من وزير الداخلية ، بعد موافقة وزير الخارجية ، شكل جواز السفر بأنواعه الثلاثة والبيانات التي يجب استيفؤها .

المادة (١١)

يعمل بجواز السفر لمدة أربع سنوات ، ويجوز تجديدها لمدة ثلاث سنوات ، على أن لا تزيد مدة صلاحية الجواز عن عشر سنوات من تاريخ اصداره .
ويستثنى من ذلك جواز السفر الدبلوماسى أو الخاص الممنوح لمهمة رسمية فانه ينتهى العمل به بمجرد الانتهاء من هذه المهمة .

المادة (١٢)

- ١ - يجوز أن يشتمل جواز السفر عند اصداره على أسماء زوجة حامل الجواز وأولاده دون الثامنة عشرة ، اذا كانوا مرافقين له في سفره على أن تثبت أسماؤهم وتواريخ ميلادهم وجنسهم في المكان المخصص لذلك وأن تلتصق صورهم وتختتم بختم الجهة التي أصدرت الجواز ، وكذلك تجوز اضافة اسم الزوجة والاولاد دون الثامنة عشرة على الجواز بعد اصداره بناء على طلب حامله .
- ٢ - استثناء من حكم البند السابق ، تعفى النساء البحرينيات من شرط وضع الصورة في الجواز ، اذا طلبن ذلك .

المادة (١٣)

- لا يجوز منح الزوجة جواز سفر مستقلا الا بموافقة الزوج .
- ولا يمنح ناقصو الاهلية جوازات سفر مستقلة الا بموافقة ممثلهم القانونيين .

المادة (١٤)

تبين في جواز السفر عند اصداره البلاد التي يجوز لحامل الجواز الدخول فيها ويجوز بعد اصدار الجواز اضافة أسماء بلاد أخرى ، بناء على طلب حامله .

المادة (١٥)

يجوز لاسباب جدية ، بقرار من وزير الداخلية ، رفض طلب منح جواز السفر أو تجديده أو سحبه ، ويجوز لمن رفض طلبه ، أو لمن سحب جوازه ، أن يتظلم من القرار أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال أسبوع من تاريخ اخطاره بالقرار ،

ويكون نظر التظلم على وجه الاستعجال . ويجوز الطعن في الحكم الصادر أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية خلال أسبوع من تاريخ إصداره .

المادة (١٦)

تختص وزارة الخارجية بإصدار جوازات السفر الدبلوماسية وتجديدها ، وتختص وزارة الداخلية (إدارة الهجرة والجوازات) بإصدار جوازات السفر الخاصة وجوازات السفر العادية وتجديدها . وتختص قنصليات الدولة في الخارج بتجديد جوازات السفر لرعايا الدولة المقيمين في الخارج واستخراج جوازات جديدة لمن فقدت جوازاتهم ، كما تختص أيضا بمنح وثائق سفر مجانية في الحالات التي يصدر بتجديدها قرار من وزير الداخلية .

المادة (١٧)

يصدر وزير الداخلية قرارا بالقواعد والاجراءات التي تتبع في تقديم طلبات جوازات السفر العادية والخاصة ، وطلب تعديلها أو تجديدها ، وكذلك ببيان المستندات والوثائق التي ترفق بها . كما يصدر قرارا برسوم استخراج تلك الجوازات وطلب تجديدها وإضافة بيانات عليها أو بتعديل البيانات الموجودة فيها وكذلك بالرسوم المستحقة على التأشيرات وحالات الاعفاء منها كلياً أو جزئياً . أما طلبات جوازات السفر الدبلوماسية فيصدر وزير الخارجية قرارا بالقواعد التي تتبع في تقديمها وتعديلها وتجديدها والمستندات التي ترفق بها .

المادة (١٨)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على أربعة شهور ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز أربعمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من :
١ - خالف أحكام المادة الخامسة .
٢ - قدم بيانات أو ادعاءات كاذبة بقصد الحصول على جواز سفر بحرينى اما لنفسه أو لشخص آخر .
٣ - وقع شهادة كاذبة لطالب الجواز أو وثيقة السفر .

المادة (١٩)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة (٢٠)

على وزير الخارجية ووزير الداخلية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ٢١ جمادى الأولى ١٣٩٥

الموافق ٣١ مايو ١٩٧٥